



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيم وحسين عباس أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ السيد مهدي حسين خليل / عضو مجلس محافظة واسط ووكيله

المحامي صالح عبيد جاسم .

المدعي عليهما / ١- السيد رئيس مجلس محافظة واسط /إضافة لوظيفته

٢- السيد محسن طعمة محسن / النائب الأول لمحافظة

واسط / إضافة لوظيفته

#### الإعلاء :

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة ٣٤/ اتحادية/ ٢٠٠٩ بأنه بتاريخ (٢٠٠٩/٤/٢٠) عقدت الجلسة الثانية لانتخاب نائب أول لمحافظة واسط وقد رشح المدعي عليه الثاني نفسه وموكله للمنصب ، وقد جرى التصويت بأن يكون التصويت عتياً أو سرياً فكانت النتيجة بأن يكون التصويت عتياً وحصل على ((١٣) صوتاً من اصل (٢٦) من الحاضرين ) وعلى هذا الأساس حصل فوز المدعي عليه الثاني بمنصب نائب أول لمحافظة واسط . وأوضح بأن جلسة التصويت العتية جاءت مخالفة للمادة (١) والمادة ١٩/ثانياً/من قانون المحافظات غير المنتظمة في التميم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) لعدم الحصول على الأغلبية البسيطة لكي تكون عتية لذا طلب بعد إجراء الحكم بإبطال جلسة مجلس محافظة واسط المؤرخة في



(٢٠٠٩/٤/٢٠) لانتخاب نائب أول لمحافظ واسط وكذلك ندم حضور قاضي للإشراف على التصويت وإبطال فوز المدعى عليه الثاني بمنصب نائب أول لمحافظ واسط . وبعد إكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة/ثانياً- من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعى المحامي صالح عبيد جاسم بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليهما رغم التبليغ وبوشر بالمرافعة العنيفة بغياهما كمر وكيل المدعى ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر أقواله وطلباته وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها للدعوى لذا قررت إلهام ختام المرافعة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن دعوى المدعى تتضمن طلب الحكم بإبطال جلسة مجلس محافظة واسط المؤرخة في (٢٠٠٩/٤/٢٠) لانتخاب نائب أول لمحافظ واسط وإبطال فوزه بمنصب نائب أول لمحافظ واسط وذلك لأسباب الواردة في عريضة الدعوى وحيث تبين لهذه المحكمة من تدقيق عريضة الدعوى ومن الاطلاع على التوائح التحريرية المقدمة إلى المحكمة ومن الاطلاع على المستندات المبرزة في الدعوى بان المدعى وبواسطة وكيله يطعن في دعواه بصحة إجراء انتخاب المدعى عليه الثاني محسن طعمة محسن نائباً أول لمحافظ واسط بموجب المحضر الانتخابي المؤرخ في (٢٠٠٩/٤/٢٠) وحيث ان المادة (٧/ثامناً-١- من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) قد نصت على كيفية إقالة المحافظ وأعطت للفقرة (٤) منها للمحافظ حق الاعتراض على قرار الإقالة أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار كما نصت المادة (٢٠/ثالثاً-٢- منه / للمجلس المنحل أو ثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام



المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً ونصت في المادة (٣٨) من القانون المذكور بأنه (تسري على نقابي المحافظ أحكام الإقالة المنصوص عليها في هذا القانون) ولم ينص القانون المذكور على صلاحية هذه المحكمة للنظر في صحة الإجراءات المتخذة لانتخاب النائب الأول للمحافظ لذا فإن القانون ناط صلاحية النظر في ذلك للولاية العامة للقضاء وليس للمحكمة الاتحادية العليا. ذلك إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في صحة الإجراءات المتخذة لانتخاب نواب المحافظ أو النائب الأول للمحافظ مما يقتضي رد الدعوى من جهة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في الدعوى لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحصيله مصاريف الدعوى كافة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٢.

الرئيس

ملحت المحمود

العضو

فاروق محمد الملمى

العضو

جابر ناصر حسين

العضو

اكريم اكله محمد

العضو

اكريم احمد بابان

العضو

محمد صائب النجشندي

العضو

عيود صالح التميمي

العضو

ميثقال شمشون قس كوركيس

العضو

حسين ابو الثمن

محمد طه

دعوى رقم ٣٤ / انتخابية / ٢٠٠٩  
تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢